

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢؛

قرار:

(مادة أولى)

تشكل لجنة فنية معنية بإعداد مواصفات قياسية توصيفية للأغذية التقليدية

والأغذية التي تحمى كمؤشر جغرافي بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

برئاسة السيدة المهندسة/ حنان فؤاد حامد - مدير إدارة الموصفات الغذائية بالإدارة العامة للموصفات بالهيئة ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١- جهاز تنمية التجارة الداخلية - وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- ٢- قسم حماية المنافسة - جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- ٣- غرفة الصناعات الغذائية - وزارة التجارة والصناعة .
- ٤- المجلس التصديري للصناعات الغذائية - وزارة التجارة والصناعة .
- ٥- مركز تحديث الصناعة - وزارة التجارة والصناعة .
- ٦- مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمصر (يونيدو) .
- ٧- المركز القومى للبحوث - وزارة الزراعة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من خبراء متخصصين لإنجاز المهام الموكلة إليها .

(مادة ثانية)

تحتخص اللجنة بتوسيع المهام والصلاحيات التالية :

- ١- إعداد موصفات قياسية توصيفية للأغذية التقليدية والأغذية التي تحمى كمؤشر جغرافي والتي تتميز بها مصر عن غيرها من البلدان (مثل: الجبن الدمياطي - البسطرمة - الكشك الصعيدي - جبن مالاوي - مشروبات الشعير (البيرة) - بعض الأعشاب) وذلك لتسجيلها "كسلع كمؤشرات جغرافية" .
- ٢- تصنيف المنتجات ذات الأولوية كأغذية تقليدية والأغذية التي تحمى كمؤشر جغرافي وذلك في ضوء الدراسة التي تم إعدادها من قبل مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٣- إعداد اللوائح الفنية والمالية المنظمة لعمل اللجنة والتي تعتمد من السيد الدكتور رئيس الهيئة .

٤- أي مهام أخرى توكل إلى اللجنة لإنجازها في مجال عمل اللجنة .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع